

منشور عدد 28 لسنة 2019

الموضوع: حول الإلتزام بإجراءات التصريح بحوادث العربات الراجعة بالنظر لوزارة الصحة

- المرجع:** - منشور الوزير الأول عدد 39 بتاريخ 6 نوفمبر 2007.
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 105 بتاريخ 16 نوفمبر 2007.
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 14 بتاريخ 9 فيفري 2008.

وبعد، فقد لوحظ أنّ بعض مستعملي السيّارات الإداريّة الراجعة بالنظر لوزارة الصحة والهيكل والمؤسّسات العموميّة الراجعة لها بالنظر لا يتقيدون بإجراءات التصريح بالحوادث سواء فيما يتعلّق بالإعلام بوقوع الحوادث أو بمتابعة ما ينجرّ عنها من آثار تتعلّق بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالسيّارات الإداريّة.

وللغرض يتعيّن على كلّ مستعملي السيّارات الإداريّة في حالة تعرضها لحوادث التقيد بالإجراءات التالية :

- ضرورة تعميم المعاينة الصلحيّة للحادث بكلّ دقّة ووضوح وإمضاءها من قبل السائق.

- إعداد تقرير مفصّل من قبل سائق السيّارة يتضمّن حيثيّات وملابسات الحادث.

- إحالة المعاينة الصلحيّة في الإبان إلى رئيس الإدارة أو المؤسّسة العموميّة الذي يقوم بإحالتها إلى المصالح المعنيّة (الإدارة الفرعيّة للمعدّات بالنسبة للوزارة والمصالح المكلفة بالشؤون الإداريّة والماليّة بالنسبة للإدارات الجهويّة للصحة والهيكل والمؤسّسات الصحيّة العموميّة) التي تتولّى بدورها إرسالها إلى شركة التأمين في أجل أقصاه خمسة (5) أيّام عمل من تاريخ العلم بالحادث طبقا لمقتضيات الفصل 7 من مجلّة التأمين مع طلب تكليف خبير لتقدير الأضرار اللاحقة بالسيّارة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ سريان الأجل يحدّد من:

- تاريخ المعاينة الصلحيّة في حالة حادث جولان،
- تاريخ محضر المعاينة في حالة حصول أضرار بدنيّة أو أضرار ماديّة في صورة وجود أو غياب طرف مقابل،
- تاريخ محضر المعاينة في حالة حصول أضرار ماديّة دون إمكانية إعداد معاينة صلحيّة نظرا لعدم إمكانية تحديد الطرف المقابل.


- إعلام مصالح الأمن الوطني أو الحرس الوطني، في حالة وقوع أضرار بدنيّة نتيجة الحادث، بساعة وظروف وملابسات الحادث والإجابة بكلّ دقّة ووضوح عن استفسارات محضر البحث حسب الصيغ القانونيّة المعمول بها.

ويتّجه التذكير في هذا السياق إلى أنّ التقيّد بأجل الإعلام بالحوادث يمكن شركة التأمين من الدفاع عن مصالح الإدارة واتخاذ كافّة الإجراءات المستوجبة من تكليف خبير لتقدير الأضرار اللاحقة بالسيارة الإداريّة والتكفّل باسترجاع المصاريف والتعويضات.

كما يتعيّن على مختلف المصالح والهيكل والمؤسّسات المعنيّة تكليف عون يتولّى متابعة الحوادث والتنسيق مع شركة التأمين في مختلف المراحل للإعلام بالحوادث وتكوين ملفّات وطلب تعيين خبير ومدّ شركة التأمين بأصول فواتير إصلاح السيارة وبكلّ الوثائق المثبتة للمصاريف وذلك حتّى يتمّ التعويض عن الأضرار اللاحقة بالسيارات الإداريّة في أفضل الأجل.

ونظرا لما يترتب عن عدم الإلتزام بالإجراءات المشار إليها أعلاه من حرمان الإدارة من حقوقها في علاقة بالتعويض عن حوادث العربات الراجعة لها بالنظر، فإنّي أولى عناية بالغة للإلتزام بمقتضيات هذا المنشور.

وزيرة الصحة بالنيابة


وزارة الصحة بالنيابة
البركاتورة سنية بن الشيخ

المرسل إليهم للإعلام والتنفيذ السيدات والسادة:

- أعضاء الديوان،
- المديرون العامّون ومديرو وكواهي مديري الإدارة المركزيّة.
- المديرون الجهويّون للصحة.
- مديرو المستشفيات ومجامع الصحة الأساسيّة والمعاهد والمراكز والمدارس.